



طلب إنتساب بصفة متدرج وفقا لإحكام
المادة 8 و 9 من قانون تنظيم مهنة خبراء
المحاسبة رقم 364 تاريخ 1 آب 1994

سجل برقم: تاريخ الورد:

حضرة النقيب وأعضاء مجلس النقابة المحترمين،

إنني أطلب تسجيلي بصفة متدرج في النقابة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم 94/364، وفقا إلى
المستندات الثبوتية المطلوبة :

الإسم : إسم الأب: إسم الأم: الشهرة :
Name: Father: Mother: Family Name:

مكان سجل النفوس البلدة : رقم سجل النفوس
تاريخ الولادة: المحافظة: القضاء :

عنوان السكن : المحافظة: القضاء:
البلدة : البناية : ملك:
الشارع: الطابق:
الحي : الهاتف: خليوي:

إسم المكتب الذي يتدرج فيه:
أسم الخبير المجاز المشرف على التدرج: رقمه في النقابة:

عنوان المكتب : المحافظة:
البلدة :
الشارع:
الحي:
هاتف (1) :
فاكس :
القضاء:
البناية: ملك:
الطابق:
ص.ب.:
هاتف (2) :
بريد الكتروني: (3)

التاريخ	مدة الدراسة	الشهادات	إسم الجامعة أو المعهد
.....
.....
.....

التاريخ : التوقيع :
 خبير معرف1: التوقيع : رقم الانتساب:
 خبير معرف2: التوقيع : رقم الانتساب:

المستندات المطلوبة

1. صورتين شمسيّتين	9. نسخة عن بطاقة/ إفادة صالحة للخبير المشرف
2. إخراج قيد إفرادي يبين أن طالب الانتساب لبناني منذ أكثر من عشر سنوات (لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر)	10. سند إيجار أو ملكية للمكتب الذي يتدرج فيه
3. سجل عدلي (لا تتجاوز مدته شهر)	11. إفادة من الضمان الإجتماعي تثبت أنه لايعمل كمستخدم لدي أي رب عمل آخر غير خبير المحاسبة أو غير مسجل (لا تتجاوز مدتها شهر)
4. شهادة علمية مصدقة (ليسانس إدارة أعمال، محاسبة، امتياز فني) (CPA – CA – EC مع Practicing License مدتها سنتين)	12. رسم الانتساب والإشتراك بقيمة /1.800.000/ مليون وثمانماية الف ليرة لبنانية عند قبول الطلب. رسم /300.000/ ثلاثماية الف ليرة لبنانية يدفع عند تقديم الطلب كبديل لما يلي: أ- مئة الف ليرة لبنانية رسم فتح ملف ب- مئتا الف ليرة لبنانية رسم إستقصاء
5. معادلة الشهادة من وزارة التعليم العالي	13. كتاب من المترجم يسمح فيه للنقابة بالإستقصاء عنه بالطرق التي تراها مناسبة
6. إفادة مصدقة بالعلامات عن سنين الدراسة الجامعية أو المهني	14. رسوم إضافية لمتخرجي الجامعات خارج لبنان (100 \$) (رسوم إستقصاء)
7. إفادة من الخبير المجاز يقبل طالب الانتساب بالتدرج في مكتبه وتحت إشرافه (مرفق)	15. كتاب يصرح فيه بأنه في حال إنسحابه من النقابة لأي سبب كان لا يحق له إسترجاع الرسوم أو المصاريف التي تكبدها
8. تعهد من المترجم يقر بالشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي (المادة 6 مرفق)	16. لا يحق للمترجم التذرع بالمادة (9) من النظام الأساسي في حال التأخر في البت في طلبه يسري مفعول المادة بعد الحصول على جميع المستندات الضرورية للبت في الطلب

التوقيع :

التاريخ :

رئيسة الشؤون الإدارية والأعضاء :

أحيل الطلب إلى : لجنة الإنتساب :	ورد الطلب بتاريخ :
القرار :	
.....
.....
.....
.....
رئيس اللجنة :	التاريخ :
.....
التوقيع :	التوقيع :
.....
عضو :	عضو :
.....
عضو :	عضو :
.....

المستندات المطلوبة لطلب الانتساب

- الاسم :
- المكتب :
- الخبير المشرف: رقم النقابة.....
- المتدرجون لدى الخبير المشرف:
- المرفقات الموجودة مع طلب الانتساب :**
- طلب الانتساب:
- صورتين شمسيتين (اللباس رسمي):
- إخراج قيد إفرادي (لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر):
- سجل عدلي (لا تتجاوز مدته شهر أشهر):
- الجامعة/مهنية/الاختصاص:
- شهادات الخبرة بالمحاسبة من جمعيات أو معاهد دولية ولا تقل عن مستوى شهادة (Certified CPA Public Accountant) أو (Chartered Accountant CA) أو (شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا) (Expertise Comptable).
- إفادة ممارسة مهنية (Practicing License) من الهيئات المهنية الدولية.
- إفادة خبرة 5 سنوات للشهادة المهنية.
- معادلة وزارة التعليم العالي.
- إفادة بالعلامات 3 سنوات.
- إفادة تعهد من الخبير المشرف مع ختم.
- تعهد من قبل صاحب المكتب مع ختم.
- تعهد من قبل صاحب المكتب لتسجيل متدرج رابع وما فوق مع ختم.
- تعهد من المتدرج يقر بالشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.
- صورة عن بطاقة الخبير المشرف الحديثة.
- سند ايجار او سند ملكية للمكتب الذي يتدرج فيه.
- إفادة من الضمان الاجتماعي (لا تتجاوز مدتها شهر أشهر).
- إيصال بقيمة (ثلاثمئة الف ليرة لبنانية). رقم/...../
- كتاب من المتدرج يسمح فيه للنقابة بالاستقصاء عنه.
- تعهد بعدم المطالبة باسترجاع الرسوم والمصاريف.
- معرف أول: رقم: ممارس
- معرف ثاني: رقم: ممارس
- تاريخ تقديم الطلب:

الكتاب الواجب توقيعه من قبل الخبير المجاز (المشرف)

بشأن قبول طلب إنتساب متدرج وفقا"

نص المادة 9 من القانون رقم 94/364

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
المتمثلة بالنقيب المحترم

الموضوع : طلب إنتساب بصفة متدرج

تحية وإحترام،

عملا بأحكام المواد 8 و9 من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم 94/364 وتنفيذا لمدرجات النظام الداخلي للنقابة لاسيما المادة السادسة منه المعد أصلا من قبل مجلس النقابة وإستنادا إلى نص الفقرة 6 من المادة 8 والفقرة 5 من المادة 25 من قانون النقابة رقم 94/364 .

نفيدكم علما إن السيد (الإسم الثلاثي) تقدم إلينا بطلب إنتساب بتاريخ.....
بصفة متدرج في مكتبنا وقد أطلعنا على المستندات الثبوتية المذكورة
على الصفحة الثانية من طلب الإنتساب ضمن خانة المستندات المطلوبة (من رقم 1 إلى رقم 15).

وعليه نعلمكم موافقتنا على طلبه المقدم لكم (بصفة متدرج) وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء راجين مجلسكم الكريم البت بطلبه خلال المهلة القانونية أقصاها شهران من تاريخ تقديم هذا الطلب على إن يعتبر الطلب مقبولا حكما إذا لم يبت به ضمن المهلة المذكورة وتسجيل إسمه في سجل النقابة للمتدرجين.

كما نصرح بأننا نلتزم بتطبيق كافة القوانين ونود النظام الداخلي المتعلقة بتنظيم مهنة التدقيق راجين اخذ العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

إسم الخبير الثلاثي :

التوقيع :

التاريخ:

تعهد من قبل صاحب المكتب

السادة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الموضوع: إفادة تدرج.

تحية طيبة وبعد،

نفيدكم أن السيد يعمل لدينا بصفة متدرج تحت إشراف

تاريخ بدء التدرج:

تاريخ إنتهاء التدرج:

رقم التسجيل في الضمان الإجتماعي:

تاريخ التسجيل في الضمان الإجتماعي:

رقم التسجيل في النقابة:

تاريخ التسجيل في النقابة:

وتفضلوا بقبول الإحترام

إسم المكتب:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

المعلومات المطلوبة لتسجيل متدرج رابع وما فوق

إسم الخبير: رقم النقابة :

1 عدد الشركاء في المكتب أو الشركة (إذا وجد)

2 عدد الموظفين في المكتب أو الشركة

3 عدد المتدرجين المسجلين الحاليين

4 مساحة المكتب

5 عدد التقارير السنوية

اقل من خمسين

ما بين خمسين و مائة

ما بين مائة وخمسمائة

أكثر من خمسمائة

تمت المراجعة بتاريخ:

إسم الخبير صاحب المكتب:

التوقيع:

الكتاب الواجب توقيعه من قبل المتدرج
بشأن قبول إنتساب متدرج وفقاً"
لنص المواد 8،3،9 من القانون رقم 94/364

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيبالمحترم

الموضوع : طلب إنتساب بصفة متدرج لدى مكتبكم

تحية واحترام ،

لما كنت حائزاً المواصفات العلمية ، ومستوفياً الشروط التي تؤهلني للإنتساب إلى نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان بصفة متدرج وذلك وفقاً لمنطق المادة 8 من قانون المهنة رقم 94/364.

ولما كنت أرغب الإنتساب بصفة متدرج لكي أصبح خبير محاسبة مجاز في نقابة خبراء المحاسبة المجازين
في لبنان، أصرح بأنني قرأت ووافقت على قانون النقابة لاسيما المواد 8 و3 و9 منه.

كما أصرح بأنني قرأت ووافقت على تنفيذ بنود النظام الداخلي لاسيما المادة 6 منه المتعلقة بشروط طلب
الإنتساب.

واستناداً إلى مضمون تلك القوانين والنظم الداخلية الأنفة الذكر وما سيبتيها من نظم لاحقاً، جئت بكتابي
هذا متعهداً بتطبيقها كاملة دون نقصان مع إلتزامي التام بسرية المهنة وبنظام السلوك المهني، وأية قوانين
ونظم ستصدر لاحقاً.

راجياً قبول طلبي هذا مع تقديري وإمتناني.

إسم المتدرج الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

**تعهد بتقديم إفاة ءءمة ضمان نهائية في ءال
تقديم إفاة ضمان أولية (إعلام عن إستءءام أءبر)**

الساة مجلس نقابة ءبراء المءاسبة المءازين في لبنان
الممثلة بالنقيبالمءترم

المسءءعي:

الموضوع: تعهد بتقديم إفاة ءءمة ضمان نهائية ءلال مهلة ثلاثة أشهر.

أءعهد بواسطة هذا الكءاب بان أقءم إفاة ءءمة ضمان نهائية ءلال مهلة ثلاثة أشهر بعء أن كءت قء ءقءمء بءءاب
إعلام عن إستءءام أءبر مؤقت لءين صءور الإفاة النهائية.

الإسم الءلائي:

ءءوقيع:

ءءاريف:

الترخيص للنقابة بالإستقصاء

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيبالمحترم

المستدعي :

الموضوع : الترخيص للنقابة بالإستقصاء عني بالطرق التي تراها مناسبة .

أتعهد بهذا الكتاب بأنني أوافق وأسمح لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالإستقصاء عني
الطرق التي تراها مناسبة .

الإسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد بعدم إسترجاع الرسوم والمصاريف

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيب المحترم

المستدعي :

الموضوع : تعهد بعدم المطالبة بإسترجاع الرسوم والمصاريف .

أتعهد بواسطة هذا الكتاب بأنه في حال إنسحابي من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لأي سبب كان بعدم المطالبة بإسترجاع الرسوم أو المصاريف التي تكبدتها للإنتساب للنقابة .

الإسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد من مكتسب الجنسية

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيب المحترم

تحية وبعد،

لما كنت أطلب الإنتساب إلى النقابة بصفة متدرج إستنادا إلى الجنسية اللبنانية التي إكتسبتها بمرسوم.
ولما كانت السلطات المعنية تعيد النظر بمرسوم التجنيس كما تتداول وسائل الإعلام.

لذلك

أصرح واقر، وأنا بكامل الأوصاف المعتمدة قانونيا، إن إنتسابي وتسجيلي حاليا في سجل المتدرجين أو قيدي لاحقاً على الجدول العام معلق على إستمرارية الشرط الأول المنصوص عنه في المادة (8) من القانون رقم 94/364 ، وان إبطال أو إلغاء المرسوم المذكور يبطل ويلغي حكما قيدي سواء على سجل المتدرجين أو جدول الخبراء العام، دون حاجة لإنتذار أو مراجعة قضائية، ودون إن يحق لي التذرع بأي حق مكتسب أو المطالبة بأي حق آخر مهما كان نوعه أو سببه.

وتفضلوا بقبول الإحترام

بيروت في:

الإسم الثلاثي:

التوقيع:

قرار مجلس النقابة

عرض الطلب على مجلس النقابة بجلستها تاريخ محضر رقم

وتقرر

.....

.....

النقيب

أمين السر

أبلغ مضمون القرار بموجب كتاب رقم تاريخ

المواد	النتيجة	تاريخ الإمتحان	الملاحظات
المحاسبة العامة			
المحاسبة الراقية			
التدقيق			
القانون			

قرار مجلس النقابة

عرض الطلب على مجلس النقابة بجلستها تاريخ محضر رقم

وتقرر

.....

.....

النقيب

أمين السر

أبلغ مضمون القرار بموجب كتاب رقم تاريخ

المادة 8 من القانون رقم 94/364 تاريخ 1 آب 1994 تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان :

لا يحق لأحد أن يسجل في جدول الخبراء العام وإن يزاول المهنة في لبنان أو أن يتخذ لنفسه هذا اللقب، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- 1- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- 2- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 3- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة (د) من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 59/112.
- 4- أن يكون حائزاً على إجازة إدارة الأعمال، أو ما يعادلها، أو شهادة الإمتياز الفني في الخبرة في المحاسبة المعترف بها من وزارة التعليم المهني والتقني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
- 5- أن يجتاز الإمتحان المعتمد لدى لجنة الإمتحانات والمقرر في مجلس النقابة. أما حملة شهادات الخبرة بالمحاسبة من جمعيات أو معاهد دولية ولا تقل عن مستوى شهادة (Certified Public Accountant CPA) أو (Chartered Accountant CA) أو (شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا (Expertise Comptable) فهم يخضعون فقط لمواد الإمتحانات المتعلقة بالقوانين اللبنانية التي يحددها مجلس النقابة. شرط أن يكون حاصلًا على (Practicing License) من الهيئات المهنية الدولية على أن لا يقل تاريخ إصدارها عن سنتين.
- 6- أن يكون قد سدد بدل الإنتساب والإشتراك السنوي.
- 7- أن يكون قد إستوفى شروط التدرج المنصوص عليها في هذا القانون وإن يرفق بطلبه شهادة من الخبير المجاز الذي تدرج في مكتبه تثبت أهليته للإنتقال إلى جدول الخبراء المجازين.
- 8- أن لا يكون مصروفًا من وظيفة في القطاع العام لسبب يخل بالشرف أو كرامة الوظيفة.
- 9- أن يكون متفرغًا للمهنة دون سواها ويزاولها في مكتب بإسمه أو هو شريك أو موظف فيه.

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء :

- * قاض من الدرجة العاشرة فما فوق يختاره وزير العدل رئيساً
- * خبير يعينه وزير المالية
- * أستاذ في الجامعة يدرس علم المحاسبة والتدقيق يعينه رئيس الجامعة اللبنانية
- * عضوان يعينهما مجلس النقابة

المادة 9 من القانون رقم 94/364 :

يسجل طالب الإنتساب في النقابة بصفة متدرج ويقيد في سجل النقابة للمتدرجين الذي يضعه مجلس النقابة، وذلك بناء على طلب خطي مرفق بالمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ويبين فيه إسم الخبير المجاز الذي يتدرج عنده، وموافقة هذا الأخير على التدرج في مكتبه.

ويجب أن يبيت مجلس النقابة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولاً حكماً إذا لم يبيت به ضمن المهلة المذكورة.

تقدم المراجعة إلى محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بمهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة قرار الرفض. فور تقديم المراجعة إلى المحكمة المختصة بطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة. وعلى المجلس أن يرسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها ويحق لمجلس النقابة أن يبدي وجهة نظره أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بواسطة ممثل عنه ينتدبه النقيب.

لقد إطلعت على أحكام القانون رقم 94/364 وأتعهد بالتقيد بمضمونها، كما أصرح بأن المعلومات التي وردت في هذا الطلب هي صحيحة ومطابقة للواقع.

التوقيع :